ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث
الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان كانت معينة كانت
متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او نحو بعه
كانت في معنى الميراث لشيوع ما في التركة فيكون الموصى له شريكا
للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كون الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص
عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين قله
ثلث الفين وان عكس قله ثلث الالف ثم يقسم الباقي بعد ما ربع
الاربعة وهو ان يقسم الباقي من ماله بعد التكفين والدين
والوصية بين الورثة اي الذين يثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الآية القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله صلى الله عليه وسلم
اطعمي الجدة السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وسائر
من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو
المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم
فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى

بذكر

يذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع الآن يبين اجمالا الترتيب بين
الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله وسنة
رسوله الله صلى الله عليه وسلم او في الاجماع كما ذكره الخرشي وتقديمهم على
العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض
فلاولى رجل ذكر وايضا اذا قدرت لهم تلك السهام ربما لا تعرض
لغيرهم ليأخذها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض
وهو ضبط ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل منهما يأخذ
من التركة ما ابقته الفرايض اي جنسها وعند الانفراد اي
انفراده عن غيره في الورثة يحرز جميع المال لجهة واحدة
فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع
المال [redacted] لان استحقاقه ليعضه
بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد لجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره

النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض اصح

Copyright © King Saud University